فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او على
اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر ما لا يعفى عنه فانه
يقطع ومعنى ينصرف يمشي الى الما فيغسله ويبني ان سلمت
ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه اهـ وقال
ع يعني بالسيل مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والسيل
معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة
ولما كان البنا للرعاف يعتمد الابقاء عليه خشي ان يتوهم
القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني ويروى
ولا يبنيه فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني ناهية والفعل
مجزوم بحذف اليا في قي مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني ايضا
في حدث ولا في غيرهما على المشهور لان الاصل عدم البنا
في الجميع جا ما جا في الرعاف وبقي ما سواه على اصله
ولما انتهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه
شي من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من
رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شي من فعل الصلاة يبني
عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول
وهو من رعف بعد سلام سلم وانصرف وانما يتم له
السلام وهو حامل للنجاسة لانه احق من ذهابه الى الماء
ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل سلامه

اي تسلام

اي سلام الامام انصرف الى الما وغسل الدم لانه ان لم يخرج
فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع
ليسلم بجلوس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان
لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج
لغسل الدم ولو كان لما رعف سلم الامام وليس كذلك بل
المراد اذا لم يمكن ان يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم
وينصرف وتجزيه صلاته كالمسئلة التي قبلها لانه لم يبق
عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل
يبين اين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط
المتقدمة فقال وللراعف اذا كان في جماعة ان يبني
في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان
امكنه او في اقرب الاماكن اليه التي يمكنه فيها الصلاة اذا
يئس ان يدرك بقية صلاة الامام ق المراد باليأس
هنا غلبة الظن وقال ح ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك
شيا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك
على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير
له ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا لا يصح
فقد قال عبد الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا
ورجع في غير الجمعة فانها تبطل صلاته وقد تقدم بيان ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)